

## الفصل الأول تنظيم السلطة التنفيذية

لقد أقر دستور 1996 على غرار دستور 1989 فكرة ازدواج السلطة التنفيذية التي تنحصر مهمتها في وضع القواعد العامة موضع التنفيذ. ومن المعلوم أن السلطة التنفيذية تتشكل من رئيس الجمهورية، والحكومة المتكونة من رئيس الحكومة والوزراء.

### المبحث الأول الوضع القانوني لرئيس الجمهورية

لقد أوكلت لرئيس الجمهورية مهمة قيادة الوظيفة التنفيذية وتقرير السياسة العامة للأمة وهو امتياز منحه إياه الدستور وهو ما يظهر من خلال نص المادة 70 منه " يجسد رئيس الجمهورية رئيس الدولة، وحدة الأمة وهو حامي الدستور. ويجسد الدولة داخل البلاد وخارجها. له أن يخاطب الأمة مباشرة." من خلال نص هذه المادة يلاحظ الدور المتميز لرئيس الجمهورية، ولا يتجسد هذا الدور إلا من خلال صناديق الاقتراع. وسنوضح هذا من خلال المطالبين التاليين.

### المطلب الأول انتخاب رئيس الجمهورية

إن انتخاب رئيس الجمهورية أو كيفية وصوله إلى منصب الرئاسة في الحقيقة يمر عبر مرحلتين أساسيتين الأولى هي مرحلة الترشح والثانية هي مرحلة الاقتراع.

#### الفرع الأول :- مرحلة الترشح

إن مسألة الترشح إلى منصب رئيس الجمهورية في الجزائر مضمون دستوريا لأي شخص تتوفر فيه الشروط التي حددها الدستور والقانون العضوي المتعلق بالانتخابات.

#### 1 - شروط انتخاب رئيس الجمهورية

لقد جاء في نص المادة 73 من الدستور شروط تولي منصب رئيس الجمهورية والمتمثلة في:

## 1 – التمتع بالجنسية الجزائرية فقط

يشترط في المترشح لمنصب رئيس الجمهورية أن يكون جزائري الجنسية فقط، وبالتالي استبعاد المتجنس من الترشح للرئاسة<sup>(1)</sup>.

ويعتبر الدستور الجزائري من بين الدساتير الأقل تشددا في هذا الشرط على بعض الدساتير الأخرى التي تتشدد في هذا الشرط، مثل دستور مصر العربية "من أبوين مصريين" ونفس الحكم ورد في دستور السودان والجمهورية العربية اليمنية.

وتوجد بعض الدساتير الأخرى مثل الدستور العراقي بأن لا يكون المترشح لشغل منصب رئيس الجمهورية متزوجا من أجنبية<sup>(2)</sup>، والملاحظ على المشرع الجزائري أنه لم يشترط ذلك في دستور 1989 واكتفى بالنص عليه في قانون الانتخاب<sup>(3)</sup> حيث ألزم بضرورة إرفاق الطلب بشهادة الجنسية الجزائرية الأصلية للزوجة، إلا أن المجلس الدستوري بعد إخطاره من قبل رئيس الجمهورية قضى بعدم دستورية هذا الشرط وذلك كون المادة 70 من دستور 1989 حددت حصرا الشروط الواجب توافرها في المترشح<sup>(4)</sup>، لكن في الدستور الحالي أصبح شرط إثبات جنسية الزوجة شرط ضروري لا بد من توافره في الطلب المقدم للترشح لرئاسة الجمهورية.

كما أن الدستور الجزائري لم يذكر شيئا بخصوص شرط الجنس فيمكن أن يترشح لمنصب رئيس الجمهورية الرجل أو المرأة وذلك من أجل التسوية بينهما في الحقوق السياسية وهو ما لاحظناه في الانتخابات الرئاسية الأخيرة التي عرفتها الجزائر في أبريل 2004 حيث لاحظنا وجود العنصر النسوي في قائمة المترشحين لهذه الانتخابات و كانت بذلك السيدة لويزة حنون أول امرأة تدخل سباق الرئاسيات في الجزائر.

## 2 – أن يدين بالإسلام :

(1) فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري (السلطات الثلاث). ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الأولى، الجزائر، 1994، ص.104.

(2) سليمان محمد الطماوي، مرجع سابق، ص.232.

(3) أنظر نص المادة 108 من القانون رقم 89-13 المؤرخ في 05 محرم 1410 الموافق لـ 7 غشت 1989 يتضمن قانون الانتخابات.

(4) فوزي أوصديق، مرجع سابق، ص.105.

هذا الشرط هو نتيجة حتمية لنص المادة الثانية من الدستور التي تقضي بأن الإسلام دين الدولة، ولهذا يجب أن يكون المترشح مسلما خصوصا وأنه سيؤدي اليمين فيما بعد، وهذا الشرط هو إفراز طبيعي لفطرة المجتمع الجزائري.

### 3 – بلوغه سن أربعين سنة كاملة يوم الانتخاب

لقد حدد الدستور سن الأربعين سنة كاملة يوم الانتخاب بالنسبة للمترشح لشغل منصب رئيس الجمهورية، وقد حدد هذا السن إقتداء بسن النبوة، فالرسول (ص) نزل عليه الوحي عندما بلغ سن الأربعين سنة، ومن المفروض أن الشخص في هذه السن يكون ناضجا ولديه من التجربة والحنكة ما يؤهله لشغل منصب رئيس الجمهورية.

### 4 – التمتع بالحقوق السياسية والمدنية

يجب أن يكون المتقدم لرئاسة الجمهورية متمتعا بكامل حقوقه المدنية والسياسية فلا يعقل عقد أمر الأمة بكاملها إلى ناقص أهلية أو محكوم عليه أو محروم من ممارسة أحد أو بعض الحقوق المدنية أو السياسية<sup>(1)</sup>.

### 5 – يثبت الجنسية الجزائرية لزوجيه.

### 6 – يثبت مشاركته في ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولودا قبل يوليو 1942.

### 7 – يثبت عدم تورط أبويه في أعمال ضد ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولودا بعد يوليو 1942.

### 8 – يقدم التصريح العلني بممتلكاته العقارية والمنقولة داخل الوطن وخارجه.

وتحدد شروط أخرى بموجب القانون<sup>(\*)</sup>.

والملاحظ على هذه المادة أنها جاءت بأربعة شروط جديدة لم يرد ذكرها في دستور 1989<sup>(2)</sup>.

ثلاثة منها تمس مسألة الوطنية والمواطنة للمترشح وزوجه، وشرط يتعلق بالجانب المادي للمترشح<sup>(3)</sup> والشروط المقصودة هنا تتمثل في الأربعة الأخيرة من نص المادة 73.

### 2 – إجراءات الترشح لرئاسة الجمهورية

(1) أنظر نص المادة 108 من قانون رقم 89 – 13.

(\*) المقصود بالقانون هنا قانون الانتخابات الصادر بموجب الأمر رقم 97 – 07.

(2) أنظر نص المادة 70 من دستور 1989.

(3) العيفا أو يحياء، النظام الدستوري الجزائري. بدون دار نشر، الطبعة الأولى، 2002، ص.206.

لقد حدد القانون العضوي المتعلق بالانتخاب الصادر بالأمر رقم 97-07 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق لـ 26 مارس 1997 الإجراءات الواجب إتباعها للترشح لرئاسة الجمهورية، وقد خولت الأمانة العامة للمجلس الدستوري مهمة رقابة صحة هذه الإجراءات ومطابقتها للقانون.

وعليه فقد وضع قانون الانتخاب ما يجب أن يتوفر في ملف الترشح والآجال اللازمة لذلك.

#### أ - ملف الترشح

يحتوي ملف الترشح لشغل منصب رئيس الجمهورية على ما يلي :

- 01 - طلب خطي يحتوي على اسم ولقب وتاريخ ومكان الولادة ومهنته وعنوانه حتى يتم التأكد من مدى توافر الشروط المطلوبة في الدستور<sup>(1)</sup>.
- 02 - نسخة كاملة من شهادة ميلاد المعني.
- 03 - شهادة الجنسية الجزائرية الأصلية للمعني.
- 04 - تصريح بالشرف بعدم إحراز المعني جنسية أخرى غير الجنسية الجزائرية.
- 05 - مستخرج رقم 03 من شهادة السوابق العدلية للمعني.
- 06 - صورة شمسية حديثة للمعني.
- 07 - شهادة الجنسية الجزائرية لزوج المعني.
- 08 - شهادة طبية للمعني مسلمة من طرف أطباء محلفين.
- 09 - بطاقة الناخب للمعني.
- 10 - شهادة تثبت تأدية الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها.
- 11 - التوقيعات المنصوص عليها في المادة 159 من هذا القانون.
- 12 - تصريح المعني بممتلكاته العقارية والمنقولة داخل الوطن وخارجه.
- 13 - شهادة تثبت المشاركة في ثورة أول نوفمبر 1954 للمولود قبل يوليو سنة 1942.
- 14 - شهادة تثبت عدم تورط أبوي المترشح المولود بعد يوليو 1942 في أعمال مناهضة لثورة أول نوفمبر.

15 - تعهد كتابي يوقعه المترشح يتضمن ما يأتي :

- \* عدمك استعمال المكونات الأساسية للهوية الوطنية في أبعادها الثلاث ( الإسلام والعروبة والأمازيغية) لأغراض حزبية.
- \* ترقية الهوية الوطنية في أبعادها الثلاث الإسلامية والعربية والأمازيغية.

(1) أنظر المادة 157 من القانون العضوي رقم 97-07 المؤرخ في 27 شوال 1417 الموافق لـ 26 مارس 1997 يتضمن قانون الانتخابات.

- \* احترام مبادئ أول نوفمبر 1954.
  - \* احترام الدستور والقوانين المعمول بها والالتزام بها.
  - \* نبذ العنف كوسيلة للتعبير و/أو العمل السياسي والوصول و/أو البقاء في السلطة والتتديد به.
  - \* احترام الحريات الفردية والجماعية واحترام حقوق الإنسان.
  - \* رفض الممارسات الإقطاعية والجهوية والمحسوبية.
  - \* توطيد الوحدة الوطنية.
  - \* الحفاظ على السيادة الوطنية.
  - \* التمسك بالديمقراطية في إطار احترام القيم الوطنية.
  - \* تبني التعددية الحزبية.
  - \* احترام مبدأ التداول على السلطة عن طريق الاختيار الحر للشعب الجزائري.
  - \* الحفاظ على سلامة التراب الوطني.
  - \* احترام مبادئ الجمهورية.
- ويجب أن يعكس برنامج المترشح المنصوص عليه في المادة 175 من هذا القانون مضمون التعهد الكتابي.

وفضلا على شروط الترشح لرئاسة الجمهورية المبينة في أحكام المادة 73 من دستور 1996 يستوجب أن يقدم المترشح إما قائمة تتضمن 600 توقيع لأعضاء منتخبين داخل مجالس بلدية أو ولائية أو برلمانية على الأقل وموزعة عبر خمسة وعشرون ولاية على الأقل، وإما قائمة تتضمن 75000 توقيع فردي على الأقل لناخبين مسجلين في القائمة الانتخابية ويجب أن تجمع عبر خمسة وعشرون ولاية على الأقل وينبغي ألا يقل العدد الأدنى من التوقيعات المطلوبة في كل ولاية من الولايات المقصودة عن ألف وخمسمائة توقيع.

وتدون هذه التوقيعات في مطبوع فردي مصادق عليه لدى ضابط عمومي وتودع لدى المجلس الدستوري في نفس الوقت الذي يودع فيه ملف الترشح<sup>(1)</sup>.

يتم إيداع ملف الترشح لدى المجلس الدستوري مقابل وصل يسلم للمترشح. يتولى المجلس الدستوري الفصل في مدى صحة الملف المقدم ومدى توافر الشروط المطلوبة في الترشح لرئاسة الجمهورية<sup>(2)</sup>.

(1) أنظر المادة 159 من القانون رقم 97 - 07.

(2) فوزي أوصديق، مرجع سابق، ص.108.

وقد أدرج قانون الانتخاب في المادة 161 التزام مفاده أنه لا يحق لأي ناخب مسجل في قائمة انتخابية أن يمنح توقيعه إلا لمرشح واحد فقط، ويعتبر كل توقيع يمنحه الناخب لأكثر من مترشح لاغيا ويعرض صاحب التوقيعات لعقوبة الحبس من ستة أشهر إلى سنة وبغرامة مالية من عشرة آلاف دينار جزائري إلى خمسين ألف دينار جزائري بالإضافة إلى التزامات أخرى تتعلق بانسحاب المترشح<sup>(1)</sup>. ما يلاحظ على الشروط المطلوب توافرها في المترشح لرئاسة الجمهورية المنصوص عليها في دستور 1996 وقانون الانتخاب لسنة 1997 أن المشرع الجزائري قد شدد في هذه الشروط بإضافته لشروط جديدة لم تكن موجودة في ظل دستور 1989 ولا في القانون رقم 89-03 المتضمن قانون الانتخاب المؤرخ في 05 محرم 1410 الموافق لـ 07 غشت 1989. هذا التشديد يدل على المكانة الهامة التي منحها المشرع الدستوري لهذا المنصب الحساس وهذا يجعل رئيس الجمهورية يتمتع بدور متميز وهام على رأس السلطة التنفيذية وداخل الدولة الجزائرية.

### ب - آجال الترشح

حسب ما جاء في نص المادة 158 من قانون الانتخاب 1997 تستدعى هيئة الناخبين في ظرف 60 يوما قبل تاريخ الاقتراع بموجب مرسوم رئاسي وبعد استدعاء هذه الهيئة تفتح فترة تقديم الترشيحات في ظرف 15 يوما من تاريخ نشر المرسوم بالجريدة الرسمية.

أما في حالة المرض المزمن الخطير أو استقالة أو وفاة رئيس الجمهورية أو اقتران وفاته بشغور المجلس الشعبي الوطني بسبب حله، يجب إصدار مرسوم رئاسي وهنا نقصد رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الدستوري اللذان يضطلعان بمهام رئيس الدولة وفحواه يتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية في حدود 15 يوما الموالية لوثيقة التصريح بالشغور النهائي لرئاسة الجمهورية، وفي جميع الحالات فإن المجلس الدستوري هو المكلف بإثبات الشغور النهائي<sup>(2)</sup> وتخفيض بهذا مدة تقديم التصريح بالترشح إلى 08 أيام بدل 15 يوما.

وفي حالة ما إذا توفي أحد المترشحين أو حدث له مانع قانوني يمنح أجل آخر لتقديم ترشيح جديد على ألا يتجاوز الشهر السابق لتاريخ الاقتراع<sup>(3)</sup>.

(1) لعشب محفوظ، التجربة الدستورية في الجزائر. المطبعة الحديثة، الجزائر، 2000/2001، ص.56.

(2) فوزي أوصديق، مرجع سابق، ص.ص.109، 110.

(3) سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري. دار الهدى، الطبعة الثانية، الجزائر، 1993، ص.209.

بعد إتباع المترشحين لجميع الإجراءات السالفة الذكر يقوم المجلس الدستوري بالفصل في صحة هذه الترشيحات ومدى مطابقتها للأحكام الدستورية والشروط التي يقرها قانون الانتخاب.

وعند إثبات صحة الترشيحات يتولى المجلس وضع قائمة المترشحين ويبلغها إلى السلطات المعنية وتنتشر في الجريدة الرسمية، وخلال الفترة التي تسبق إجراء الانتخابات يقوم المترشحين الذين قبل ترشيحهم بطرح برنامجهم وشرحه للشعب، وهذه الفترة تعرف بالحملة الانتخابية وهي أداة فعالة لمعرفة شخصية المترشح للرئاسيات ومعرفة برنامج الذي يشرحه مباشرة أمام الشعب عن طريق الحملة الانتخابية التي تكون مفتوحة 21 يوماً قبل الاقتراع وتنتهي قبل يومين من تاريخ الاقتراع عندما يقتصر الأمر على دورة واحدة فقط، وإذا جرت دورة ثانية فإن الحملة الانتخابية التي يقوم بها المترشحين الذين مروا للدور الثاني تفتح قبل 12 يوماً من تاريخ الاقتراع وتنتهي قبل يومين منه، ولا يمكن بأي شكل من الأشكال أن يقوم المترشح بالحملة خارج تلك الفترة.

كما يمنع استعمال اللغات الأجنبية في الحملة الانتخابية وذلك لأن البرنامج موجه للشعب ويتعين على كل مترشح إيداعه واحترامه، كما يكون له الحق في تقديمه للناخبين بوسائل الإعلام التلفزية و الإذاعية مع مراعاة مبدأ المساواة في توزيع الحصص وذلك مهما كان المترشح، كما تضمن قانون الانتخاب الجانب الإجرائي في استعمال وسائل الإعلام العمومية، كما حدد كيفية التجمعات والمهرجانات الانتخابية، وقد حمى أماكن العبادة ومؤسسات التعليم الأساسي والثانوي ومركز التكوين المهني من تسخيرها لأغراض الدعاية الانتخابية<sup>(1)</sup>.

الملاحظ على آجال الترشح المنصوص عليها في قانون الانتخابات لسنة 1997 أنها جاءت متشابهة مع تلك المنصوص عليها في قانون الانتخاب لسنة 1990 مع اختلاف بسيط يتعلق بتحديد مدة الحملة الانتخابية.

### الفرع الثاني :- مرحلة الاقتراع

بعد انتهاء الحملة الانتخابية بيومين كما جاء في قانون الانتخاب الصادر بالأمر رقم 97-07 يحين موعد الاقتراع بالطريقة التي نصت عليها المادة 71 من الدستور والتي تقضي بـ " ينتخب رئيس الجمهورية، عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري.

(1) محفوظ لعشيب، مرجع سابق، ص.57.

ويتم الفوز في الانتخابات بالحصول على الأغلبية المطلقة من أصوات الناخبين المعبر عنها<sup>(\*)</sup>. ويحدد القانون الكيفيات الأخرى للانتخابات الرئاسية.

وقد أوضح قانون الانتخاب الصادر بالأمر رقم 97-07 طريقة انتخاب الرئيس، حيث يتم الاقتراع على اسم واحد وعلى المترشح أن يحصل على الأغلبية المطلقة في الدور الأول، وفي حالة عدم حصول أي مترشح على الأغلبية المطلقة في الدور الأول تنظم دورة ثانية يشارك فيها المترشحان اللذان أحرزا على أكبر عدد من الأصوات في الدور الأول<sup>(1)</sup>، وطالما أن التناقص في الدور الثاني سيكون بين متنافسين فقط فذلك يعني أن أحدهما سيحصل على أغلبية الأصوات المعبر عنها<sup>(2)</sup>. وقد اشترط القانون إجراء الدور الثاني في اليوم الموالي للدور الأول وقد يخفض إلى 08 أيام في الحالة المنصوص عليها في المادة 88 من الدستور، وكذا ما جاء في المادة 163 من قانون الانتخاب لسنة 1997.

وفي حالة حصول مانع لأحد المترشحين الفائزين في الدور الأول فإن هذه الحالة تطرق لها الدستور في المادة 89، وكذا قانون الانتخاب الذي نص في الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة 163 منه على أنه في حالة وفاة أو انسحاب أو حدوث مانع لأي من المترشحين الاثنين في الدور الثاني يعلن المجلس الدستوري ضرورة القيام من جديد بمجمل العمليات الانتخابية وفي هذه الحالة يمدد المجلس الدستوري أجل تنظيم الانتخابات الجديدة لمدة أقصاها 60 يوما<sup>(3)</sup>. أما فيما يخص الإعلان عن النتائج النهائية للانتخابات الرئاسية بعد تمام الدور الثاني تكون من طرف المجلس الدستوري في مدة أقصاها عشرة أيام من تاريخ تسلمه محاضر اللجان الانتخابية الولائية<sup>(4)</sup>.

والملاحظ أن دستور 1996 قد حافظ على نفس طريقة الاقتراع المنصوص عليها في المادة 68 من دستور 1989، فقد جاءت المادة 71 مطابقة للمادة 68 تمام المطابقة.

وما نلاحظه كذلك في عملية الاقتراع أن قانون الانتخاب الصادر وفقا للقانون رقم 89-03 لم يوضح كيف يمكن الفصل في الانتخابات في حالة حصول مانع لأحد المترشحين للدور الثاني، وإن

(\*) الأصوات المعبر عنها: هم الأشخاص الذين عبروا عن رأيهم بنعم أو لا أو اختاروا ممثلهم بالطريقة المحددة قانونا، ويراد بهم الأصوات الصحيحة.

(1) إدريس بوكرا ووافي أحمد، النظرية العامة للدولة والنظام السياسي الجزائري في ظل دستور 1989. المؤسسة الجزائرية للطباعة، الجزائر، 1991، ص.220.

(2) أنظر نص المادة 162 من القانون رقم 97-07.

(3) محفوظ لعشب، مرجع سابق، ص.58.

(4) أنظر نص المادة 167 من القانون رقم 97-07.



كان بالإمكان أن نستشف من نص المادة 113 منه الحل الذي وضعه المشرع والمتمثل في تخويل المجلس الدستوري مهمة الفصل في ذلك<sup>(1)</sup>.

في حين أن قانون الانتخاب لسنة 1997 قد وضع الحل في حالة حدوث مانع لأحد المترشحين للدور الثاني وهو ما يظهر من الفقرتين الثالثة والرابعة من نص المادة 163 منه.

بعد إعلان المجلس الدستوري لنتائج الانتخابات الرئاسية، يؤدي رئيس الجمهورية المنتخب قبل مباشرة مهامه اليمين الدستوري المنصوص عليه في المادة 76 من الدستور والتي تقضي بـ :

" باسم الله الرحمان الرحيم

وفاء للتضحيات الكبرى ولأرواح شهدائنا الأبرار وقيم ثورة نوفمبر الخالدة، أقسم بالله العلي العظيم، أن أحترم الدين الإسلامي وأمجده، وأدافع عن الدستور، وأسهر على استمرارية الدولة، وأعمل على توفير الشروط اللازمة للسير العادي للمؤسسات والنظام الدستوري، وأسعى من أجل تدعيم المسار الديمقراطي، وأحترم حرية اختيار الشعب، ومؤسسات الجمهورية وقوانينها، وأحافظ على سلامة التراب الوطني، ووحدة الشعب والأمة، وأعمل من دون هوادة من أجل تطور الشعب وازدهاره، وأسعى بكل قواي في سبيل تحقيق المثل العليا للعدالة والحرية والسلم في العالم. والله على ما أقول شهيد. "

وقد وردت اليمين الدستوري في المادة 73 من دستور 1989، وبإجراء المقارنة بين نصي المادتين 73 من دستور 1989 و 76 من دستور 1996 نجد أن هذه الأخيرة قد جاءت بعبارات لم ترد في نص المادة 73 ويمكن بيان ذلك كالاتي : فقد أضافت المادة 76 كلمة الخالدة وكذلك أضافت فقرة " وأسهر على استمرارية الدولة وأعمل على توفير الشروط اللازمة للسير العادي للمؤسسات والنظام الدستوري وأسعى من أجل تدعيم المسار الديمقراطي " وقد أضيفت هذه الفقرة تجنباً لتكرار ما عاشته الجزائر في عهد الرئيس السابق الشاذلي بن جديد الذي اقترنت استقالته بحل المجلس الشعبي الوطني مما أدى إلى تعطيل السير العادي للمؤسسات والنظام الدستوري، كما أضيفت عبارة والله على ما أقول شهيد.

(1) سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري. مرجع سابق، ص. 210.

المطلب الثاني  
مدة العهدة الرئاسية وانتهائها

الفرع الأول: - مدة المهلة الرئاسية

لقد نص دستور 1996 في المادة 74 الفقرة الأولى منه<sup>(1)</sup>، على أن مدة رئاسة الجمهورية هي خمسة سنوات من تاريخ الإعلان عن نتائج الاقتراع وقبل انتهاء مدة الرئاسة بثلاثين يوماً تبدأ إجراءات اختيار رئيس جمهورية جديد - كما تم بيانه سابقاً - وفي حالة ما إذا انتهت المهلة الرئاسية ولم يتم انتخاب رئيس جمهورية جديد فإن الدستور قد قرر أن يواصل رئيس الجمهورية القائم أو من يمارس مهام رئاسة الدولة في ممارسة مهامه إلى غاية الإعلان عن انتخاب رئيس جديد وهو ما يستتج من نص المادة 89، وهذا الأمر لم ينص عليه دستور 1989.

وقد أباحت المادة 74 من الدستور إعادة انتخاب رئيس الجمهورية ولكن لمرة واحدة فقط وهذا على خلاف ما جاء في نص المادة 02/71 من دستور 1989 التي أباحت صراحة إعادة انتخاب رئيس الجمهورية دون تحديد لحد أقصى لإعادة انتخابه، والمشرع الدستوري بنصه في التعديل الدستوري الجديد أنه يمكن إعادة انتخاب رئيس الجمهورية مرة واحدة فقط كان بهدف تكريس مبدأ التداول على السلطة، خاصة وأنه يتبنى نظام التعددية الحزبية وهذا من أجل السماح للجميع بالمشاركة في الحياة السياسية وبناء المؤسسات الدستورية والسياسية في الدولة الجزائرية.

والملاحظ كذلك على دستور 1996 أنه لم يتعرض للموانع التي تنتافي وممارسة وظيفة رئيس الجمهورية مثل مزاوله المهن الحرة أو أي عمل تجاري أو مالي أو صناعي أو أن يشتري أو يستأجر شيئاً من أموال الدولة... الخ، ولعل ذلك راجع للطابع الليبرالي للدستور الجزائري الذي ترك حرية الترشح لمنصب رئيس الجمهورية متى توفرت في المترشح الشروط اللازمة لذلك. إلا أن الدستور أشار إلى حالة واحدة تمنع رئيس الجمهورية من ممارسة مهامه وهي حالة المرض المزمن والخطير المنصوص عليها في المادة 88 منه<sup>(2)</sup>.

الفرع الثاني: - انتهاء الفترة الرئاسية

(1) تنص الفقرة الأولى من المادة 74 على: "المهلة الرئاسية خمس سنوات"

(2) بوكرا إدريس ووافي أحمد، مرجع سابق، ص.ص. 221، 222.

تنتهي الفترة الرئاسية في الحالات التالية :

### 1 – بانتهاء المدة المقررة في الدستور

هذه المدة محددة بخمس سنوات ابتداء من تاريخ الإعلان عن النتائج الانتخابية حيث يشرع الرئيس الجديد في أداء مهامه فور أداء اليمين الدستوري.

### 2 – الاستقالة

#### أ – الاستقالة الوجوبية

تتحقق في حالة استمرار حالة المانع المنصوص عليها في المادة 88 من الدستور، فبعد انقضاء المدة المقررة لإثبات حالة المانع تقوم الهيئة المختصة بإثبات ذلك بإعلان حالة الشغور بالاستقالة وجوبا<sup>(1)</sup>.

#### ب – الاستقالة الإرادية

تتحقق هذه الحالة عندما يشعر رئيس الجمهورية بأنه أصبح غير قادر على ممارسة مهامه دون الحالة السالف ذكرها (حالة المانع)، وقد تتحقق هذه الحالة عندما تشتد المعارضة ضد سياسة الرئيس أو ضد السياسة الحكومية التي يدعمها الرئيس، وفي كلتا الحالتين فإن رئيس الجمهورية يكون تحت ضغط يؤدي به إلى تقديم استقالته تخلصاً من عبء هذه المسؤولية، وفي هذه الحالة يتم إثبات حالة الشغور من طرف الهيئة المختصة التي تعلن ذلك.

### 3 – الوفاة

في حالة وفاة رئيس الجمهورية تعلن حالة الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية حسب إجراءات وكيفيات حددها الدستور.

من خلال بيان حالات انتهاء المدة الرئاسية، نجد أنه عند انتهاء المدة الرئاسية بانتهاء المدة المقررة دستورياً فإن ذلك لا يثير أي إشكال.

(1) بوكرا إدريس ووافي أحمد، مرجع سابق، ص.ص. 224، 225.

بينما في حالة الاستقالة سواء الإرادية أو الوجوبية وحالة الوفاة فإننا نكون أمام شغور منصب رئيس الجمهورية وهذا إشكال كبير يهدد استقرار الدولة ومؤسساتها الدستورية، وهذه الحالة تعرف بحالة الشغور.

لكن من الهيئة المختصة بإثبات هذه الحالة وما هي الإجراءات المتبعة في ذلك؟

في حالة الاستقالة الإرادية وحالة الوفاة فإنه وفقا لما جاء في نص المادة 88 في فقراتها الرابعة والخامسة والسادسة، يجتمع المجلس الدستوري وجوبا لإثبات الشغور النهائي لمنصب رئيس الجمهورية ثم تبلغ شهادة الشغور للبرلمان الذي يجتمع وجوبا وعلى إثر ذلك يتولى رئيس مجلس الأمة مهام رئيس الدولة مدة أقصاها 60 يوما تنظم خلالها انتخابات رئاسية.

وفي حالة الاستقالة الوجوبية التي تتحقق بسبب حدوث المانع المنصوص عليه في المادة 01/88 من الدستور، وهي حالة المرض المزمن والخطير الذي يصيب رئيس الجمهورية، فإننا نجد أن الدستور قد حدد لنا الهيئة المختصة بإثبات المانع وما هي الإجراءات والكيفيات المتبعة في ذلك وهذا كالتالي :

– يجتمع المجلس الدستوري وجوبا ليثبت حقيقة المانع وله في ذلك كل الوسائل التي تمكنه من ذلك مثل التقارير وخبرات أطباء معتمدين.

– يقترح المجلس الدستوري بالإجماع على البرلمان التصريح بثبوت المانع.

– يعلن البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا المانع بأغلبية ثلثي أعضائه.

– تكليف رئيس مجلس الأمة تولي رئاسة الدولة مدة أقصاها خمسة وأربعون يوما ويمارس صلاحياته مع مراعاة أحكام المادة 90 من الدستور، وتنظم خلالها انتخابات رئاسية.

وفي حالة استمرار المانع بعد انقضاء مدة خمسة وأربعون يوما يعلن الشغور بالاستقالة وجوبا. في حالة ما إذا اقترنت استقالة أو وفاة رئيس الجمهورية بشغور رئاسة مجلس الأمة فإنه يجتمع المجلس الدستوري وجوبا لإثبات المانع لرئيس مجلس الأمة وفقا لأحكام المادة 07/88 مع مراعاة أحكام المادة 90 من الدستور ويتولى في هذه الحالة رئيس المجلس الدستوري مهام رئيس الدولة. لا يحق لرئيس الدولة المعين بهذه الطريقة أن يترشح لرئاسة الجمهورية طبقا لأحكام المادة 06/88 من الدستور.

إذا رجعنا لدستور 1989 نجده قد نص على نفس الكيفيات التي تنتهي فيها مهام رئيس الجمهورية.

## المبحث الثاني

## تنظيم الحكومة

إن مختلف التطورات التي عاشتها أجهزة الدولة أظهرت لنا أن جهاز الحكومة منذ نشوءه وظهوره لأول وهلة ضمن الجانب الإداري للدولة كان دائما بالقرب من جهاز رئاسة الدولة وعماد لها، وإن المتتبع والمتأمل في الحكومات بشكل عام بمختلف انتماءاتها يلاحظ أن هذه الحكومات قد تعين بواسطة رئيس الجمهورية دون الأخذ بمصادقة البرلمان عليها، وتبدأ في ممارسة نشاطها إلى أن يثبت البرلمان العكس<sup>(1)</sup>، أما الجزائر فنجد أن الحكومة تزداد تبعيتها يوما بعد يوم لرئاسة الدولة، مع أن هناك حاکمان للسلطة التنفيذية الأول رئيس الجمهورية والثاني رئيس الحكومة اعتمادا مبدأ ثنائية السلطة التنفيذية<sup>(2)</sup>.

وتتشكل الحكومة من رئيس الحكومة وأعضاء الحكومة أو الوزراء وسنحاول التطرق لكل منهما من خلال هذا المبحث.

### المطلب الأول الوضع القانوني لرئيس الحكومة

قبل التطرق إلى رئاسة الحكومة كجهاز فعال في السلطة التنفيذية الجزائرية، لا بد أن نتعرف عن معنى هذا المصطلح، وهل هو أول مصطلح وضع لمثل هذه الوظيفة؟

بالرجوع إلى التسميات التي اعتمدت في النظام الدستوري الجزائري نجد رئيس المجلس الوزير الأول، رئيس الحكومة.

حيث ظهرت تسمية رئيس المجلس في حكومة الرئيس أحمد بن بلة المستمدة من الدستور الفرنسي 1946، ورغم اعتمادها من المجلس الوطني التأسيسي إلا أننا لا نجد لها أثرا في باقي الدساتير ولا في دستور 1996، مما دفع بالمؤسس الدستوري سنة 1976 إلى تسمية الوزير الأول التي يعود تاريخها للنظام البريطاني، ثم تلتفتها العديد من الدساتير، ومنها دستوري الجمهورية الرابعة

(1) سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري. مرجع سابق، ص. 287.

(2) عبد الله بوقفة، آليات تنظيم السلطة في النظام السياسي الجزائري (دراسة مقارنة). دار هومة، الجزائر، 2002 ص. 123.

والخامسة الفرنسيين حيث أريد بها، خلافا لدستور 1976 الجزائري منح سلطات فعلية له على الوزراء، والوزير الأول في فرنسا يقود عمل الحكومة لا الحكومة<sup>(\*)</sup>.

أما تسمية رئيس الحكومة فقد ظهرت على إثر دستور 1989 وأريد من خلالها دفع حركة الإصلاحات بابتكار وتوسيع صلاحيات هذا الجهاز الفني الذي تبلور أثناء هذه المرحلة بإقرار مسؤوليته أمام البرلمان بعدما كانت أمام رئيس الجمهورية وتوسيع اختصاصاته<sup>(1)</sup> ونفس التسمية احتفظ بها التعديل الدستوري لسنة 1996.

ويحق لنا أن نتساءل عن الفرق بين تسمية الوزير الأول ورئيس الحكومة، نقول بهذا أن هناك فرق كبير بينهما، حيث نجد أن منصب الوزير الأول في الجزائر مجرد مساعد لرئيس الجمهورية في تنسيق النشاط الحكومي، حيث أنه يتصف بوصف إداري أكثر منه سياسي، وزيادة على تنسيق النشاط الحكومي يناط به تحضير أعمال مجلس الوزراء، فيما أن منصب رئيس الحكومة مفهوم سياسي أكثر منه إداري، حيث يتحمل المسؤولية أمام البرلمان في ضبط برنامج حكومته سياسيا وإداريا، واختياره لأعضائها وتوزيع الاختصاصات بين الوزراء، من هذا نلاحظ أن هناك فرق كبير بين كلا المنصبيين في النظام الدستوري الجزائري<sup>(2)</sup>.

ولقب رئيس الحكومة أشمل وأوسع من لقب الوزير الأول لأنه لا يفيد فقط التمايز بينه وبين الوزير الأول في الرتبة بل لأنه يعني أيضا أن رئيس الحكومة هو الرئيس الإداري الأعلى في جهاز الحكومة.

### الفرع الأول:- الشروط الواجب توافرها في رئيس الحكومة

إن رئيس الجمهورية باعتباره الحامي والضامن لاستقرار المؤسسات الدستورية، عليه أن يراعي لدى بحثه عن الشخصية المناسبة لمنصب رئيس الحكومة عدة اعتبارات أهمها السمعة، الكفاءة والانتماء السياسي.

<sup>(\*)</sup> فهو ليس رئيس الحكومة الفعلي، لأن الذي يرأس مجلس الوزراء ويوقع المراسيم المتعلقة بالقرارات المتخذة داخله هو رئيس الجمهورية، فهو يمارس سلطة على الحكومة فيما يتعلق بتحضير وتطبيق القرارات.

<sup>(1)</sup> فوزي أوصديق، مرجع سابق، ص.121.

<sup>(2)</sup> العيفا أو يحياء، مرجع سابق، ص.142.

ورغم أن رئيس الجمهورية غير مجبر دستورياً<sup>(\*)</sup> على الأخذ بهذه المعايير أثناء اختياره لرئيس الحكومة، إلا أنه يكون مضطراً لذلك حتى تحظى الحكومة بثقة البرلمان وتباشر أعمالها.

## 1 - الكفاءة

إن المجتمعات المتطورة والتي لديها نوع من الوعي السياسي تشترط في الشخص الذي سيدير السياسة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لمجتمع وصل مرحلة معينة من الوعي السياسي والثقافي في ظل التعددية الحزبية، حيث توجد معارضة مراقبة لنشاط الحكومة، أن تكون لديه عدة مؤهلات علمية وسياسية وقانونية وتجربة تدل على كفاءة عالية في اعتلاء منصب رئيس الحكومة الذي هو ليس من السهل في شيء، ويتعين على رئيس الجمهورية أن يحترم هذا المؤهل لدى اختياره حتى لا يكون محل نقد وتهكم من طرف الشعب.

والكفاءة لا تقتصر فقط على تحصيل شهادة جامعية تؤهل حاملها لتولي ذلك المنصب، وإنما تستخلص من خلال الممارسة والتجربة وبعد النظر، ومقدرة الشخص على مواجهة المشاكل وإيجاد الحلول الناجعة بأقل تكلفة مادية أو سياسية، وبما أن رئيس الجمهورية هو حامي الدستور ومجسد وحدة الأمة عليه أن يراعي مثل هذا الشرط ولأنه المسئول الأول أمام الشعب<sup>(1)</sup>.

## 2 - السمعة

هي شرط مكمل للشرط السابق لا يمكن الاستغناء عنه، ويجب توافرها في الشخص المختار لرئاسة الحكومة لأنه سيكون في مواجهة المعارضة الحزبية أو الشعبية، ومن هنا نجد أنه لاختيار رئيس الحكومة يجب التقصي والبحث الجاد قصد العثور على الشخص المناسب الذي يلقي التأييد من قبل الأغلبية حتى يضمن نجاح سياسته التي أعدها لسير جهازه الحكومي أو على الأقل لا يلقي معارضة واسعة، كما أن حسن اختيار رئيس الحكومة سيدعم ثقة الأغلبية على الأقل في رئيس الجمهورية<sup>(2)</sup>.

ويمكن أن نقول أن شرطا الكفاءة و السمعة هما شرطان بديهيان لأنه لا يعقل أن يكون رئيس الحكومة الذي خول له تسيير السياسة الداخلية والتسيير الاقتصادي والإداري للدولة بعيد كل البعد عن الكفاءة أو التجربة أو ذو سمعة تسيء إلى الدولة أو لا قبل أن تسيء له.

<sup>(\*)</sup> بمعنى أنه لا يوجد نص في الدستور يحدد الشروط الواجب توافرها في رئيس الحكومة حتى تكون ملزمة لرئيس الجمهورية.

<sup>(1)</sup> سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري. مرجع سابق، ص. 291.

<sup>(2)</sup> المرجع نفسه، ص. 292.

### 3 – الانتماء السياسي

يقصد به اختيار رئيس الحكومة من بين أعضاء الحزب الحائز على الأغلبية في البرلمان أو حصول ائتلاف داخل البرلمان وهو مبدأ مستوحى من الأنظمة الليبرالية.

وما يمكن قوله بشأن هذا العنصر هو أن دستوري 1989 و1996 يعبران عن قطيعة بين ما كان معتمدا سابقا في النظام السياسي الاشتراكي القائم على الحزب الواحد والدولة المجسدة في شخصية رئيس الجمهورية، وما هو موجود الآن من سياسة مستوحاة من الأنظمة الليبرالية، فنلاحظ أن دستور 1996 قد أزال من أحكامه كل ما يتعلق بالحزب الواحد وهيأته التي كانت تعد في الدساتير السابقة غير دستور 1989 حجر الزاوية في النظام الدستوري للبلاد.

حيث كان اختيار أعضاء الحكومة دون قيد في دستور 1976، أما بعد تبني الجزائر لنظام التعددية الحزبية وظهر هيأت جديدة كالمجلس الدستوري، بعدما كانت السلطة التنفيذية في يد رئيس الجمهورية بجزء كبير ظهر منصب رئيس الحكومة المسئول أمام البرلمان عن سياسة حكومته كسلطة ثانية في تسيير البلاد<sup>(1)</sup>، أنيط لرئيس الجمهورية مسؤولية اختياره، وحتى إن أخذ دستور 1996 ببعض عناصر النظام البرلماني كالفصل بين السلطات في إطار التعاون لكنه من جهة أخرى احتفظ لرئيس الجمهورية بسلطات واسعة تجعله في مركز قوي أمام الحكومة والبرلمان معا.

كل هذه التغيرات في الهيكل الدستوري الجزائري تجعلنا نتساءل عن مدى أهمية شرط الانتماء السياسي كقيد في اختيار رئيس الحكومة<sup>(2)</sup>.

كما أوردنا أنه لم تكن هناك مشكلة عندما كان النظام السياسي الجزائري قائم على أساس الحزب الواحد في هيكلته، ولكن يثار الإشكال في ظل التعددية الحزبية، ولذلك فإن مسألة اختيار رئيس الحكومة حاليا تحتاج إلى شيء من التفصيل، ومن ثم فلا ريب من الناحية النظرية أن يخول الدستور الحرية في هذا المجال لرئيس الجمهورية ولكن من الجانب العملي سلطة رئيس الجمهورية تقديرية مقيدة في هذا الصدد، بمعنى تفاوت من حيث الطلاقة، أي عليه أن يأخذ بعين الاعتبار اللون السياسي الذي ينتمي إليه رئيس الحكومة.

(1) العيفا أويحيا، مرجع سابق، ص. 243.

(2) سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري. مرجع سابق، ص. 293.



مما سبق نجد أنفسنا أمام الفرضيات التالية :

- 1 – إن رئيس الجمهورية طالما لم يقيد الدستور في اختيار رئيس الحكومة، فهو حر في اختيار من يشاء لمنصب رئيس الحكومة مع مراعاة الشروط العادية مثل : الكفاءة والسمعة.
- 2 – بالرغم من أن رئيس الجمهورية غير مقيد في اختيار رئيس الحكومة إلا أنه سياسيا وعمليا يراعي التوجه السياسي السائد واختيار الشعب قبل تعيين رئيس الحكومة لعدة أسباب<sup>(1)</sup>:  
\* إن اختيار رئيس الحكومة مسؤولية سياسية يتعين على رئيس الجمهورية قبل ممارستها مراعاة الأوضاع والقوى السائدة والفاعلة في النظام السياسي.  
\* إن ضمان الحصول على موافقة البرلمان على برنامج رئيس الحكومة واستمرار بقائه لتنفيذه يتوقف على انتماء هذا الأخير ومدى تجانس مشروعه مع سياسة الحزب صاحب الأغلبية في البرلمان.  
\* أن رئيس الجمهورية يمارس السلطات المخولة له دستوريا دون أن يؤدي ذلك إلى حدوث أزمة بينه وبين الأغلبية البرلمانية إذا لم تكن تابعة للحزب الذي ينتمي إليه، فهو مكلف سياسيا بالعمل على ضمان الانسجام والتجانس بين مختلف المؤسسات.
- 3 – أن رئيس الجمهورية باعتباره صاحب الاختصاص غير المقيد دستوريا في اختيار رئيس الحكومة عليه أن يتجنب سياسة الفرض التي قد تهز مركزه أمام الشعب والقوى السياسية المختلفة لدى انحلال المجلس الشعبي الوطني وجوبا أو بواسطته<sup>(2)</sup>.

## الفرع الثاني:- كيفية تعيين رئيس الحكومة

### 1 – تعيين رئيس الحكومة

انتقل تعيين الوزير الأول من حق تقديري إلى حق إلزامي لرئيس الجمهورية بعد تعديل أحكام بعض المواد من دستور 1976 وهو ما جاء في المرسوم رقم 07/79 المؤرخ في 08 مارس 1979 والمتضمن تشكيل وتنظيم الحكومة، حيث جاء فيه لأول مرة في صدر قائمة أعضاء الحكومة، اسم منصب الوزير الأول، حيث جاء في نص المادة 114 من دستور 1976 على أن رئيس الجمهورية يعين أعضاء الحكومة ويمكن له أن يعين وزيرا أول يساعده ووجب ذلك منذ سنة 1979. ولكن دستور 1989 أدخل تعيين رئيس الحكومة في المادة 04/111 وكان أول رئيس حكومة عقب التعديل الدستوري لسنة 1988 هو قاصدي مرباح، وبوضع دستور 1989 أقر أنه يعين رئيس الحكومة من طرف رئيس الجمهورية وكذا ينهي مهامه<sup>(3)</sup>.

(1) العيفا أويحيا، مرجع سابق، ص. 247.

(2) سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري. مرجع سابق، ص. 293.

(3) أنظر المادة 05/74 من دستور 1989.

وقد جاءت المادة 05/13 من أروضية الوفاق الوطني عام 1994 بنفس الصيغة، ونفس الأمر تضمنته المادة 05/77 من دستور 1996<sup>(1)</sup> وهي إحدى صلاحيات رئيس الجمهورية " يعين رئيس الحكومة وينهي مهامه " وبهذا أصبح رئيس الحكومة يعين بموجب مرسوم رئاسي وتنتهي مهامه بنفس الشكل<sup>(2)</sup>.

نلاحظ أن هناك اختلاف في طريقة تعيين رئيس الحكومة باختلاف ما مر به هذا المنصب منذ دستور 1963 إلى غاية دستور 1996، حيث كان لرئيس الدولة السلطة التقديرية في تعيين أو عدم تعيين مساعد له في تسيير السلطة التنفيذية إلى أن أصبح الوزير الأول أمر واجب على رئيس الدولة حتى ظهر منصب رئيس الحكومة الذي أنيط اختياره وتعيينه لرئيس الجمهورية بمرسوم رئاسي، وذلك لوطادة العلاقة العضوية بين السلطتين الرئاسية والحكومية، وارتكازا على مبدأ ثنائية السلطة التنفيذية.

من خلال القراءة للنظام الدستوري الجزائري يتبين لنا أنه ليس للحكومة استقلال عضوي، ويرد ذلك إلى الجانب العملي والنظري معا، وتفصيلا فإن رئيس الجمهورية يعين الحكومة برمتها، وبعد ذلك يمنح لها البرلمان الموافقة على برنامجها لكي تبدأ في العمل، فهل موافقة البرلمان تعني التعيين النهائي للحكومة؟ وبالتالي تصبح الحكومة خاضعة لتعيينين.

نقول أن تعيين رئيس الحكومة وأعضائها هو اختصاص أصيل منحه الدستور لرئيس الجمهورية دون البرلمان، ولا يقتصر دور هذا الأخير إلا في مناقشة البرنامج المقدم من قبل الحكومة دون أن يتطرق إلى مناقشة تشكيل الحكومة<sup>(3)</sup> ويبقى الحصول على موافقة البرلمان من أجل أن تبدأ الحكومة عملها فقط، وتبقى بذلك الحكومة مستقلة عضويا عن البرلمان.

## 2 - انتهاء مهام رئيس الحكومة

إذا كان الدستور قد منح فعلا لرئيس الجمهورية حق إنهاء مهام رئيس الحكومة حسب ما جاء في نص المادة 05/77 فإنه توجد حالات أخرى تنتهي فيها مهام رئيس الحكومة دون تدخل رئيس الجمهورية وستتولى شرح هذه الحالات كل على حدا.

(1) العيفا أويحيا، مرجع سابق، ص. 243.

(2) عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري. دار ربحانة، الجزائر، 1996، ص. 98.

(3) أنظر المادة 01/81 من دستور 1996.

أ - الإقالة

إن إنهاء مهام رئيس الحكومة هو سلطة دستورية مخولة لرئيس الجمهورية في مقابل سلطة تعيينه، إذ لا يعقل في ظل دستور أقر انتخاب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع العام السري والمباشر، ومنحه سلطة تعيين رئيس الحكومة وأعضاء حكومته القول بأنه لا يجوز له أن ينهي مهام الحكومة، مثلما رأى قاصدي مرباح<sup>(\*)</sup> بأن السلطة الوحيدة المؤهلة لإنهاء مهامه هو المجلس الشعبي الوطني وليس رئيس الجمهورية متأثراً بما ذهب إليه قلة الفقه الفرنسي استناداً لنص المادة 08 من دستور 1958<sup>(1)</sup>، التي تنص على أن رئيس الجمهورية يعين الوزير الأول لكن لا ينهي مهامه.

والحقيقة أن هذا التفسير غير مقبول لتناقضه مع أحكام الدستور التي تخول رئيس الجمهورية سلطة التعيين والإنهاء دون أن تورد قيوداً أو تشرك معه جهة أخرى في إنهاء مهام رئيس الحكومة إلا ما حدد بنص صريح، أو يقدم رئيس الحكومة استقالة حكومته<sup>(2)</sup>. وطبقاً لما جاء في نص المادة 05/77 من الدستور فإن رئيس الجمهورية يملك حق إنهاء مهام رئيس الحكومة فهو غير مقيد عند لجوءه لمثل هذا الإجراء وغير ملزم باستشارة أية هيئة كانت.

إلا أنه وبالتفحص الجيد لأحكام الدستور<sup>(3)</sup> نجد نص على قيد وحيد يتمثل في حالة حصول مانع لرئيس الجمهورية أو وفاته أو استقالته.

كما أن الحكومة مسؤولة أمام رئيس الجمهورية وهذه المسؤولية تعطيه حق اللجوء إلى اقالمتها وذلك في حالة خرق وانتهاك الأحكام الدستورية أو في حالة عدم الانسحاق وراء السياسة العامة التي يرسمها رئيس الجمهورية ويقودها ويكلف رئيس الحكومة بتطبيقها وتنفيذها.

وإقالة رئيس الحكومة غير مشروطة بالحصول على موافقة البرلمان رغم كون هذا الأخير في حالة عدم منحه تصويتاً بالثقة للحكومة فإنها تستقيل وجوباً.

<sup>(\*)</sup> قاصدي مرباح رئيس الحكومة الأولى في ظل دستور 1989، تم تعيينه بتاريخ 05 نوفمبر 1988 إثر التعديل الدستوري لسنة

1988، أنهى مهامه رئيس الجمهورية بتاريخ 09/09/1989، وعين محله مولود حمروش بتاريخ 16/09/1989.

<sup>(1)</sup> جاء في نص المادة 08 من الدستور الفرنسي لسنة 1958 ما يلي: "رئيس الجمهورية يعين الوزير الأول وينهي مهامه بناء

على تقديم هذا الأخير لاستقالة الحكومة، باقتراح من الوزير الأول يعين الأعضاء الآخرين للحكومة وينهي مهامهم".

<sup>(2)</sup> أنظر نص المادة 86 من دستور 1996.

<sup>(3)</sup> أنظر نص المادة 90 من دستور 1996.

ب - الاستقالة

إن هذه الاستقالة إما أن تكون وجوبية وإما أن تكون إرادية

1 - الاستقالة الوجوبية

وتتم في مجموعة من الحالات :

— الاستقالة بسبب عدم موافقة البرلمان على برنامج الحكومة، فمن المعلوم أن الحكومة كي تنال ثقة البرلمان ينبغي لها أن تحصل على تصويت بالثقة منه، وفي حالة عدم منحها هذه الثقة فإنها تكون مجبرة على تقديم استقالته لرئيس الجمهورية<sup>(1)</sup> الذي يعين رئيس حكومة جديد حسب الكيفيات نفسها التي تم بيانها من قبل حسب ما جاء في الدستور<sup>(2)</sup>.

وإذا لم تحصل موافقة المجلس الشعبي الوطني على برنامج الحكومة الجديدة فإنه ينحل وجوبا وتستمر الحكومة القائمة إلى غاية انتخاب مجلس شعبي وطني جديد في أجل أقصاه ثلاثة أشهر حسب ما جاء في المادة 82 من الدستور.

— الاستقالة بسبب الترشح للانتخابات الرئاسية، ففي هذه حالة تقديم رئيس الحكومة ترشحه لرئاسة الجمهورية ينبغي أن يقدم استقالته ويتولى في هذه الحالة رئاسة الحكومة أحد أعضائها الذي يعينه رئيس الجمهورية حسب ما جاء في الفقرة الثانية من المادة 90 من الدستور.

— الاستقالة بسبب التصويت على ملتمس الرقابة، فإذا وافق المجلس الشعبي الوطني على ملتمس الرقابة ويتم ذلك بتوقيع سبع عدد النواب طبقا للمادة 135 من الدستور، وتتم الموافقة بتصويت ثلثي أعضاء المجلس الشعبي الوطني وهذا ما توضحه أحكام المادة 136 ويجب على رئيس الحكومة أن يقدم استقالته حكومته إلى رئيس الجمهورية حسب ما بينته المادة 137 من الدستور.

الملاحظ في كل ما سبق أن استقالة رئيس الحكومة غير مشروطة بموافقة مسبقة من رئيس الجمهورية.

بقي أن نشير في الأخير إلى حالة لم ينص عليها الدستور تنتهي فيها مهام رئيس الحكومة وتتمثل في تقديم رئيس الحكومة استقالته حكومته وجوبا بعد انتخاب رئيس جمهورية جديد.

(1) ادريس بوكرا، تطور المؤسسات الدستورية في الجزائر منذ الاستقلال من خلال الوثائق والنصوص الرسمية. (الجزء الأول) ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994، ص. 25.

(2) أنظر نص المادة 81 من دستور 1996.

## 2 - الاستقالة الإرادية

لقد نص على هذا النوع من الاستقالة في المادة 86 من الدستور التي جاء فيها : " يمكن رئيس الحكومة أن يقدم استقالة حكومته لرئيس الجمهورية "وتتم هذه الاستقالة بمحض إرادة رئيس الحكومة إذا ما شعر انه أصبح غير قادر على مواصلة تنفيذ برنامجه أو إذا تعرض لضغوطات وانتقادات شديدة سواء من طرف رئيس الجمهورية أو الرأي العام، أو إذا شعر أنه لا يمثل الأغلبية في البرلمان وينبغي أن تقبل هذه الاستقالة من طرف رئيس الجمهورية. وقد عرفت الجزائر منذ تطبيق دستور 1989 إلى غاية اليوم استقالة العديد من الحكومات، كان أولها استقالة حكومة السيد مولود حمروش الذي شكلت حكومته بتاريخ 16/09/1989 وسلمت مهامه إلى الحكومة الجديدة برئاسة أحمد غزالي بتاريخ 05/06/1991، وقد قدم مولود حمروش استقالة حكومته لأنه لم يعد قادرا على التسيير بعد الإعلان عن حالة الحصار(\*) التي قررها رئيس الجمهورية آنذاك السيد الشاذلي بن جديد على اثر إضراب الجبهة الإسلامية للإنقاذ في ماي وجوان 1991.

## ج - الوفاة

لم يتعرض الدستور لمثل هذه الحالة ولكن بدهاءة إذا ما توفي رئيس الحكومة فان رئيس الجمهورية سوف يصدر مرسوما بانتهاء مهام رئيس الحكومة المتوفى، ويعين رئيس حكومة جديد سواء من بين أعضاء الحكومة القائمة وفي هذه الحالة فانه يمكن له أن يحتفظ بأعضاء حكومته وبرنامج عملها، أما في حالة تعيين رئيس حكومة جديد من خارج أعضاء الحكومة فان هذا الأخير قد يحتفظ بتشكيلة الحكومة السابقة، كما يمكن له أيضا أن يغيرها بصفة كلية أو جزئية. بقي لنا في الأخير أن نشير إلى أن انتهاء مهام رئيس الحكومة يترتب عليها كذلك انتهاء مهام أعضاء حكومته<sup>(1)</sup>.

الملاحظ على كيفية انتهاء مهام رئيس الحكومة وأعضاء حكومته في ظل دستور 1996 هي نفس الكيفية المنصوص عليها في ظل دستور 1989 فالمشرع الدستوري لم يدخل أي تغيير في هذا المجال.

(\*) صدر هذا الإعلان وفقا للمرسوم الرئاسي رقم 61 - 196 المؤرخ في 21 ذي القعدة 1411 الموافق لـ 04 يونيو 1991 والذي بدأ يوم 05 يونيو 1991 واستمر لمدة أربعة أشهر.

(1) إدريس بوكرا ووافي أحمد، مرجع سابق، ص.232.

## المطلب الثاني التنظيم القانوني للوزارات

ضان ما نستطيع قوله في الوزارات كتشكيبة للحكومة الحديثة التي تعبر عن الدولة الحديثة، هذه الأخيرة التي يفترض بها تقسيم العمل بين الهيئات المركزية لتكون كل هيئة وزارة تقوم بعدة صلاحيات يحددها القانون والتنظيمات<sup>(1)</sup>، وتعتبر الوزارات أهم الأقسام الإدارية وأكثر شيوعا وانتشارا لما تميزه من تركيز السلطة.

وطبقا لما جاء في المادة 49 من القانون المدني فإن الوزارة لا تتمتع بالشخصية المعنوية، ومن ثم فإنها تستمد وجودها من الدولة، فيمثل كل وزير في قطاعه الدولة ويتصرف باسمها ولحسابها لذا يتضح لنا جليا أن عدد الوزارات في تزايد مستمر، والحقيقة أنه وإن كان يحقق مبدأ المشاركة في السلطة ويفتح المجال أمام الأحزاب الفاعلة في صنع القرار وتسيير شؤون الدولة، فإنه مما لا شك فيه أن تعدد الوزارات يترتب عنه ظاهرة الإسراف في النفقات العامة بحكم كثرة الهياكل وزيادة عدد الموظفين، وقد يترتب أيضا بالنسبة للقطاعات المتشابهة المهام تداخل في الصلاحيات و بروز ظاهرة التنازع في الاختصاص، ونظرا لأهمية هذا الأمر فقد ناقش المعهد الدولي للعلوم الإدارية إشكالية كثرة الوزارات وحاول تقديم اقتراح بدمج الوزارات ذات الاختصاص المتقارب في وزارة كبيرة، ونعود لنقول أن رئيس الحكومة بعد تعيينه من قبل رئيس الجمهورية فإنه يشرع في اتصالاته ومشاوراته مع مختلف التشكيلات السياسية والقوى المؤثرة والفاعلة في النظام السياسي من أجل تشكيل حكومته وأهمها الأحزاب ذات النفوذ في البرلمان، فإن كان رئيس الجمهورية رغم النص الدستوري لا يتمتع بالحرية الكاملة في إختيار رئيس الحكومة فهل هذا الأخير أيضا لا يملك الحرية الكاملة في إختيار مساعديه من الوزراء، وهل يوجد نص يقيده في ذلك؟ أو يضع شروطا يجب توافرها في الوزير؟ وأخيرا نقول هل أثرت مسألة الإختصاص أي أن يكون كل وزير مختصا في الأعمال التي تباشرها وزارته؟

### الفرع الأول:- إختيار الوزراء وتعيينهم

من المعلوم أن المجلس الشعبي الوطني قد حصل على ثقة الشعب ومن المعلوم أيضا أن نواب الشعب لهم مهمة وطنية بالرغم من انتخابهم محليا، ربما أن الواقع يفرض علينا أن نبحث عن الكفاءات

(1) عمار بوضياف، مرجع سابق، ص. 199.

(2) سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري. مرجع سابق، ص. 295.

وعن المردودية في تأليف الحكومة فإننا نطرح هذه الإشكالية والتي مفادها هل يجب أن تكون الحكومة من النواب؟ هذا التساؤل يفرض علينا أن نرى ما لرئيس الجمهورية من صلاحية في ذلك، وما هو موقف البرلمان من اختيار الوزراء؟<sup>(1)</sup>

وللإجابة عن هذه التساؤلات نقول :

أن إنشاء حكومة من بين أعضاء المجلس الشعبي الوطني المنتخب بواسطة الاقتراع العام المباشر يتوجب عليه أن تدرك الهيئة الناخبة مسبقا عند ممارسة الانتخابات التشريعية أنها في ذات الوقت تختار أعضاء الحكومة، وخير دليل على ذلك دستور 1963 بمقتضى المادة 47 سعى إلى تحقيق هذا المبدأ حيث نص على أن : " رئيس الجمهورية هو وحده المسؤول أمام المجلس الشعبي الوطني بتعيين الوزراء الذين يجب أن يختار الثلث منهم على الأقل من بين النواب ويقدمهم للمجلس " <sup>(2)</sup>.

فالبرلمان الذي تكون أغلبية أعضائه تابعة لحزب أو كتل واحد يسهل المهمة لرئيس الحكومة في أن يشكل حكومة من أعضاء حزبه لا سيما وإن كان زعيم الحزب صاحب الأغلبية، وأما إن كانت تابعة لتجمع معين تصعب مهمة رئيس الحكومة في اختيار أعضائه التي تصبح ائتلافية، وأما إذا كان رئيس الحكومة لا يتمتع بالأغلبية أو كان حرا فإن مهمة تشكيل الحكومة الائتلافية تكون أكثر تعقيدا، وبعد تشكيلها تكون ضعيفة بسبب قاعدته البرلمانية، وقد يكون انتخاب الوزراء غير مباشر وفق طريقتين إحداهما يباشرها المجلس الشعبي الوطني و الأخرى تمارسها هيئة ناخبة للوزراء وهذا الأسلوب غير المباشر يزيح الأمة ومع ذلك يضيء نوعا من الشرعية على الحكومة، هذه الافتراضات ربما سوف تلقى مكانها في فكر المشرع الدستوري، ومن ثم يأخذ بها في أي تعديل قادم ودون ذلك فرئيس الجمهورية هو المسؤول الوحيد عن الانتقال وما تنهض به الحكومة من تصرفات بما له من اختصاص معتبر في هذا الشأن، وعلى ما يبدو أن المعالجة السالفة سوف تلقى اعتراضا ومرد ذلك أنها تحد من اختصاص رئيس الجمهورية في مجال صار حكرا عليه<sup>(3)</sup>.

ولهذا نتساءل عن موقف رئيس الجمهورية من اختيار الوزراء؟ ولمن تكون الكلمة الأخيرة، هل لصاحب حق الاختيار والمسؤول أمام البرلمان؟ أم لصاحب التعيين؟

<sup>(1)</sup> بوعلام بن حمودة، الممارسة الديمقراطية للسلطة ( بين النظرية والواقع ). دار الأمة، الجزائر، 1991، ص.60.

<sup>(2)</sup> عبد الله بوقفة، مرجع سابق، ص.134.

<sup>(3)</sup> سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري. مرجع سابق، ص.296.

لقد نص دستور 1989 في الفقرة الأولى من نص المادة 75 على أنه : " يقدم رئيس الحكومة أعضاء حكومته الذين اختارهم لرئيس الجمهورية الذي يعينهم " فنص هذه المادة يشير صراحة أن لرئيس الحكومة الحرية المطلقة في اختيار حكومته، أما تعيينهم فيكون بواسطة مراسيم رئاسية، وكذلك نص المادة 79 الفقرة الأولى من دستور 1996 جاءت بنفس الصياغة، هذا لا يعني بأن رئيس الحكومة بمجرد تعيينه يتحلل من رئيس الجمهورية فيما يتعلق باختيار مساعديه من الوزراء، فرئيس الجمهورية باعتباره منتخبا عن طريق الاقتراع العام السري والمباشر خول له الدستور صلاحيات أوسع من تلك التي خولها لرئيس الحكومة.

ف نجد أن رئيس الحكومة لا يوزع الصلاحيات على الوزراء الذين اختارهم إلا بعد أن يصدر المرسوم الرئاسي المتعلق بتعيينهم، فيمكن لرئيس الجمهورية أن يرفض تعيين بعض الشخصيات الذين اختارهم رئيس الحكومة لكون هذا الأخير مختارا ومعينا من قبله وله أن ينهي مهامه فيزداد دور رئيس الجمهورية في تعيين الوزراء واختيارهم إذا كانت الأغلبية البرلمانية تنتمي لحزبه، وإن كان انتماء رئيس الحكومة السياسي إلى حزب رئيس الجمهورية لا يثير اختلافا في اختيار الوزراء، فإن في غالب الأحيان يمكن أن ينجم خلاف إذا كان رئيس الحكومة لا ينتمي إلى حزب رئيس الجمهورية، والحقيقة أن الاختلاف نادر الحدوث، ومع ذلك فإن رئيس الجمهورية يبقى دائما صاحب الكلمة الأخيرة ولو أدى به إلى إنهاء مهام رئيس الحكومة، ولم تذكر كل الدساتير الجزائرية فيما أن هناك شروط معينة يجب أن تتوفر في الوزراء، وهذا أمر طبيعي طالما لم تذكر الشروط الواجب توافرها في رئيس الحكومة.

فالنص الدستوري واضح في أن اختيار الوزراء حق لرئيس الحكومة وهو حر في حقه في إطار ما سلف ذكره، وتعيين الوزراء هو حق لرئيس الجمهورية وفقا لما نص عليه الدستور، ولكن عاجلا مدى إمكانية أن يقيد هذا الاختيار بأن يكون النواب من بين أعضاء المجلس الشعبي الوطني وعلى سبيل ما لهذا الأخير من ثقة ومشروعية كما أن رئيس الحكومة يجب أن يأخذ بعين الاعتبار ضرورة التوازن الجهوي في اختيار الوزراء، وفي هذا الصدد نذكر حكومة غزالي سنة 1991 حيث قال المجلس الشعبي الوطني بشأن تشكيلها أنها مؤسسة على نظرة جهوية، ودون ذلك فإن الوزير بعد تعيينه هو الرئيس الأعلى في وزارته يتولى رسم سياستها في حدود السياسة العامة للدولة ويقوم بتنفيذها ويتولى عملية التنسيق بين الوحدات الإدارية التابعة لوزارته<sup>(1)</sup>.

(1) عمار بوضياف، مرجع سابق، ص.99.



الفرع الثاني: - تركيب الوزارات وتنظيمها

تخضع تركيبة الوزارات وتنظيمها وعددها وصلاحياتها لتسمية الحكومة وتوزيع المهام بداخلها، إن أغلب الوزارات الحالية في الجزائر هي وريثة المديرية التقنية في الحكومات العامة القديمة، إلا أن بعضها أحدث فقط بعد الاستقلال لأنها ضرورية لممارسة السيادة المستعادة كالمشؤون الخارجية والدفاع الوطني التي كان أمرها سابقا يعود للدوائر الفرنسية بباريس<sup>(1)</sup> أما الوثيقة التدريجية للوزارات في الجزائر فأعضاء الحكومة يحملون لقب الوزير لكن في الواقع العملي كل أعضاء الحكومة يحملون هذا اللقب، زيادة عليه يمكن أن نجد في الحكومة لقب وزير الدولة وهو منصب يمنح لبعض الأشخاص لتكون لهم مكانة خاصة في الحكومة، وهذا المنصب لا يوجد في كل الحكومات وإذا وجد فهو يوضع على رأس قائمة التشريرات لتشكيل الحكومة ويمكن أن يكون له حقيبة وزارية كما يمكن ألا يكون له ذلك، غير أنه لا يمنح صلاحيات خاصة تميزه عن نظرائه الوزراء ويمكن أن نجد الوزير المستشار لدى رئيس الجمهورية أو لدى رئيس الحكومة، فالأول ليس له حقيبة وزارية والتعيين في المنصب يكون إما لشخص قريب من رئيس الجمهورية، وإما يكون للأبعاد : شخص كان له دور هام في مؤسسات الدولة، أما الوزير المنتدب فقد أستعمل لأول مرة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-78 المؤرخ في 16/09/1989 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة واستمرت هذه التسمية في الحكومات المتعاقبة، كما أن منصب الوزير الأول الذي أنشأ لأول مرة على رأس وزارة الدفاع الوطني بموجب المرسوم رقم 80-175 المؤرخ في 15/07/1980 المتضمن تعديل هيكل الحكومة فيما بعد استعمل على رأس وزارات أخرى، ولقد عرفت الجزائر منصب كاتب الدولة في الحكومة المشكلة بموجب المرسوم رقم 70-53 المؤرخ في 21/07/1970 وهو لمساعدة وزيرها، وإما لتسيير قطاع ما ليس له أهمية ليرقى إلى الوزارة، كما تجدر الإشارة إلى أن منصب كل من نائب الوزير ووزير منتدب وكاتب الدولة يعملون على مساعدة الوزير ولكن تحت سلطته، أما الوزير المحافظ الذي أنشأ أول مرة بعد إنشاء محافظة الجزائر الكبرى سنة 1997، وكان يديرها وزير سمي وزير في مهمة فوق العادة، وكان يمارس نفس الصلاحيات المخولة للولاة، وهي نفس الصلاحيات التي يمارس الوزير المحافظ وهو عضو في الحكومة ويشارك في اجتماعات مجلس الحكومة ومجلس الوزراء<sup>(2)</sup>.

(1) أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية. ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1996، ص.142.

(2) ناصر لباد، القانون الإداري. منشورات دحلبي، الجزائر، بدون سنة طبع، ص.88.

أما فيما يخص تركيب الوزارات فقد نظمها المرسوم التنفيذي رقم 90-188 المؤرخ في 1990/06/23 الذي يحدد هيكل الإدارة المركزية وأجهزتها في الوزارات وكذلك المرسوم الرئاسي رقم 97-01 المؤرخ في 1997/01/04 المتعلق بوظيفة الأمين العام للوزارة، وعلى ضوء هذان المرسومان يشمل تركيب الوزارة على ما يلي :

**1 - الأمانة العامة :** ويسيرها أمين عام الذي حل محل منصب مدير الديوان سابقا و إن حسن اختيار الأمين العام للوزارة أساسي.

**2 - ديوان الوزير :** ويتكون من رئيس الديوان والمكلفين بالدراسة والتلخيص وملحقين بالديوان ولكن تنص المادة 01/05 من المرسوم الرئاسي رقم 97-01 على ما يلي : " وظيفة الأمين العام تعلق على وظيفة مدير ديوان الوزارة " .

**3 - المديرية العامة أو المركزية :** فالهيكل النموذجي لوزارة تحتوي على مكاتب ومديريات فرعية وهذه الأخيرة إلى مكاتب، نشير أن هذه السلطة التسلسلية تعمل تحت يد الأمين العام للوزارة. وهناك أجهزة أخرى في الوزارة تؤدي مهامها تحت سلطة الوزير مباشرة وهي أجهزة التفتيش الرقابة والتقسيم والأجهزة الاستشارية والتنظيم الداخلي للمديريات يعود للوزير والعاملون يخضعون لقانون الوظيفة العامة ويضاف إليها المصالح الخارجية وهي تمثل الوزارات على المستوى المحلي وقد عرفت الوزارات في الجزائر تغيرا كبيرا بين مرحلة وأخرى فالحكومة المؤقتة 1958 كانت تضم عشرة وزارات وأربع وزراء دولة وثلاثة كتاب دولة، أما في سنة 1962 بلغ عدد الوزارات إلى تسعة عشر فعملت الجزائر على دمج الوزارات فوزارة الاقتصاد ضمت حقائب كبيرة ومتنوعة هي المالية والصناعة والطاقة والتجارة، ووزارة التوجيه الوطني ضمت وزارتي التربية والإعلام وغيرها<sup>(1)</sup> بعد مرحلة تجميع الوزارات لم يعد هناك إلا إحدى عشر وزارة، وبعد عام 1964 وضع تنظيم جديد بهدف تحقيق النظام اللامركزي، فظهرت ستة عشر وزارة كما تحولت بعض الوزارات ( الداخلية، المالية الإعلام ) إلى مديريات عامة مرتبطة بالرئاسة.

لقد لازم التغيير في الوزارات و الحكومات في المدة الأخيرة، فحكومة السيد مقداد سيفي المحدثة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 94-93 المؤرخ في 1994/04/15 ضمت 23 وزيرا وثلاثة وزراء منتدبين وكاتبين للدولة، أما حكومة السيد أحمد أويحيى الأولى والتي أحدثت بالمرسوم الرئاسي

(1) عمار بوضياف، مرجع سابق، ص.101.

رقم 96-01 المؤرخ في 05/01/1996 ضمت 22 وزيرا وأربعة وزراء منتدبين وخمسة كتاب دولة وكذلك حكومته الثانية والتي أحدثت بموجب المرسوم الرئاسي رقم 97-231 المؤرخ في 25/06/1997 ضمت 25 وزيرا وثلاثة وزراء منتدبين ثمانية كتاب دولة، أما حكومة السيد إسماعيل حمداني التي أحدثت بموجب المرسوم الرئاسي رقم 98-427 المؤرخ في 15/12/1998 فقد ضمت 27 وزيرا وثلاثة وزراء منتدبين، ونجد أن حكومة أحمد بن بيتور المحدثة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 29-299 المؤرخ في 23/12/1999 ضمت 29 وزيرا ووزيرين منتدبين، إلى أن جاءت حكومة السيد علي بن فليس المحدثة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 2000-256 المؤرخ في 26/08/2000 ضمت 23 وزيرا وأربعة وزراء منتدبين والملاحظ على حكومة السيد علي بن فليس هو تناقص عدد الوزارات<sup>(1)</sup>.

بعد دستور 1996 أعيد تنظيم الحكومة ثلاثة مرات آخرها حكومة السيد أحمد أويحي اليوم يمكن في الأخير أن نلاحظ حول تنظيم الوزارات أنه زيادة على الوظائف الوزارية بصفة عامة والتقليدية ظهرت وظائف وزارية أخرى مثل الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان والوزير لدى رئيس الحكومة المكلف بتسيير محافظة الجزائر الكبرى ، كما تجدر الإشارة فيما يخص حقيبة وزارة الدفاع الوطني أنه بعد دخول دستور 1989 حيز التنفيذ تخلى رئيس الجمهورية ولأول مرة باستثناء مرحلة ما قبل 1965 على هذه الحقيبة التي أصبح يتولى مهامها شخص آخر .

إذا رجعنا لحديث عن تشكيل السلطة التنفيذية في فرنسا فإننا نقول أن النظام السياسي في فرنسا هو نظام برلماني، حيث يقرر هذا النظام مبدأ ثنائية الجهاز التنفيذي بمعنى أن السلطة التنفيذية تتكون من طرفين : رئيس الدولة من جهة والوزارة ( الحكومة ) من جهة أخرى يرأسها رئيس الوزراء، وفي النظام البرلماني فإن السلطة الحقيقية تمارسها الوزارة باعتبارها الجهة الوحيدة التي تتحمل المسؤولية.

وقد اعتنق دستور الجمهورية الفرنسية لسنة 1958 مبدأ ثنائية الجهاز التنفيذي كأصل عام فهناك رئيس الجمهورية من جهة والوزارة من جهة أخرى، على أن التطور في هذا الخصوص يتمثل في تقوية دور رئيس الجمهورية إلى حد أصبح يتمتع فيه بالدور الرئيسي و الفعال في ميدان السلطة التنفيذية، سواء من ناحية اختياره أو الاختصاصات التي يتمتع بها ، فقد أصبح رئيس الجمهورية منذ

<sup>(1)</sup> قصير مزباني فريدة، مبادئ القانون الإداري الجزائري. مطبعة باتنة، الجزائر، 2001، ص.171.

تعديل 1962 ينتخب من قبل الشعب عن طريق الاقتراع العام السري والمباشر لمدة سبعة أعوام ويمكن تجديدها أكثر من مرة والغاية من ذلك تقوية مركزه، إذ يصعب بعد اختياره مباشرة من الشعب أن يقتصر دوره على أن يكون مجرد دور أدبي، فبما أنه يمثل إرادة الشعب يرفع من سلطته أمام سلطة رئيس الوزراء ويتحرر من رقابة البرلمان فيما يقوم به من أعمال<sup>(1)</sup>.

أما الحكومة فتختار من رئيس الجمهورية وهي بهذا مدينة له بوجودها ومهمتها السياسية، وهي لا تستطيع البقاء في الحكم إلا إذا ظلت تحظى بثقة الرئيس وللرئيس حرية اختيار الوزراء بناء على اقتراح رئيس الوزراء حتى من خارج البرلمان، في حين يجب عليه أن يختار رئيس الوزراء الذي تقبله الأكثرية البرلمانية، ولا يمكن لرئيس الجمهورية أن ينهي مهمة رئيس الوزراء إلا بتقديم استقالة الحكومة طبقاً لما جاء في المادة 08 من الدستور<sup>(2)</sup>.

الملاحظ أن تشكيل السلطة التنفيذية في فرنسا هو نفسه في الجزائر فهناك رئيس الجمهورية وإلى جانبه توجد الحكومة بمعنى أن المشرع الدستوري الجزائري قد أقر مبدأ ثنائية السلطة التنفيذية الذي هو من خصائص النظام البرلماني، فنجد أن رئيس الجمهورية في فرنسا يصل إلى هذا المنصب عن طريق الانتخاب العام السري والمباشر، وهو نفس الأمر الذي يصل به رئيس الجمهورية إلى السلطة في النظام السياسي الجزائري.

كما أن الحكومة يتم تعيينها من قبل رئيس الجمهورية في فرنسا وهو الأمر المعمول به في الجزائر، مع ملاحظة أن هناك فرق بين النظامين الفرنسي والجزائري من حيث كيفية انتهاء مهام رئيس الحكومة، ففي فرنسا يعين رئيس الجمهورية رئيس الحكومة ولكن لا ينهي مهامه بل يرجع الإختصاص في ذلك للبرلمان، بينما في الجزائر فإن رئيس الجمهورية هو الذي يعين رئيس الحكومة وهو الذي ينهي مهامه.

ورغم تبني المشرع الدستوري الجزائري لمبدأ ثنائية الجهاز التنفيذي إلا أن رئيس الجمهورية بقي يتمتع بالدور الرئيسي والفعال في ميدان السلطة التنفيذية، وهو ما يرفع من سلطته أمام سلطة رئيس الحكومة، ويجعله يتحرر من رقابة البرلمان لما يقوم به من أعمال.

(1) حافظ علوان حمادي الدليمي، النظم السياسية في أوروبا الغربية والولايات المتحدة الأمريكية. دار وائل، عمان، 2001

ص.ص. 148، 149.

(2) المرجع نفسه، ص.ص. 151، 152.